

متن الرحبيه | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 25-باب

الحساب 5

عبدالرحمن العجلان

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد الحمد لله. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه - 00:00:00

به اجمعين. قال الناظم رحمه الله تعالى والعدد الثالث قد يعول بثمنه فاعمل بما اقول. قول الناظم رحمه الله تعالى والعدد الثالث قد بثمنه فاعمل بما اقوله. العدد الثالث ما هو؟ لأن الاعداد التي - 00:00:20

تعول ثلاثة اصل ستة يعول الى سبعة ويغول الى ثمانية ويغول الى عشرة. هذا العدد الاول. والعدد الثاني وهو اصل اثنا

عشر يغول كذلك افرادا الى سبع عشر. يغول من اثني عشر الى ثلاثة عشر - 00:00:44

والى خمسة عشر والى سبعة عشر. ولا يعود الى اربعة عشر ولا الى ستة عشر هذا العدد الاول ستة والعدد الثاني اثنا عشر.

والعدد الثالث هو اربعة وعشرون - 00:01:14

لأن اللي تعول ثلاثة والعدد الثالث قد يغول قد يعني احيانا يغول واحيانا لا يغول يعني يصل الى سبعة وعشرين يغول بثمنه

ثمن الاربعة والعشرين كم؟ ثلاثة. اظفها الى اربعة وعشرين. كم يكون؟ سبعة وعشرين. بدل ما يقول - 00:01:34

يعود الى سبعة وعشرين قال يغول بثمنه بزيادة ثلاثة لأن يكون في المسألة ثمن وثلاثان هذه لابد اربعة وعشرين لابد ان يكون ثمن وثلاثان. وسدسان سمع وثلاثان وسدسان. فان كان سدس واحد ما علت - 00:02:04

ثمن وثلاثان وسدسان. الثلاثان ستة عشر. والثمن ثلاثة ثلاثة وستة عشر تسعه عشر. سدس يعني ثلث لكنها مفكوكه السدس ثمانية.

لان السدس الواحد اربعة ثمانية وكم وتسعه عشر؟ اصبحت سبعة وعشرين. فإذا كان فيها هذا العدد هذا المقدار - 00:02:39

ثلاثان لا بد وثمن حتى تكون من اربعة وعشرين سدس واحد ما تعود. لأن السدس الواحد اربعة مع تسعه عشر ثلاثة وعشرين يبقى واحد والمسألة اما ان تكون ناقصة او عائلة - 00:03:17

او عادلة اذا كانت على قدر الفروع مرظاني او اكثر مثل زوج واخت شقيقة تسمى عادلة يعني فيها نصفان على قدر فروعها ما

فيها عاصف او تكون ناقصة اذا كان فيها زيادة عن الفروع - 00:03:52

نبح عن العاصف مثل جدة واخ لام وعم هذه تسمى ناقصة لأن لجدة سدس واحد والاخ لامه سدس واحد بقي اربعة من الستة اذا بقى شيء لل العاصف فتسنی ناقصة لأنها لأن سهامها اقل - 00:04:24

من مخرجها او عائلة اذا كانت سهامها اكثر من مخرجها مخرجها من اربعة وعشرين وسهامها تصل الى سبعة وعشرين هي عائلة مخرجها من ستة وتصل الى سبعة او ثمانية او تسعه او عشرة هذه تسمى عائلة - 00:04:56

قال والعدد الثالث من الاعداد العائلة التي يدخلها العون والمراد به هنا العدد اربعة وعشرين قد يغول وقد يكون ليس بعائد. وقد يكون ناقص وقد يكون عادل كانت على قدر الفروع - 00:05:30

قد يغول بثمنه وهو ثلاثة لأن ثمن الاربعة والعشرين ثلاثة يغول بثمنه فاعمل بما اقول فهو ذلك على الصواب وذلك على الحل الصحيح

فاعمل به والاربعة والعشرون وهو الاصل الثالث من الاصول العائلة قد تعول وتلقب بالمسألة البخيلة لقلة عولها - 00:05:55

وعولها بخيلة لأن الكريمة التي تعطي زيادة لكن هذه ما عالت الا مرة واحدة وبالثمن فقط بخلاف الستة فتعول من ستة الى عشرة.

قرابة يعني اكثر من النصف نصف الستة ثلاثة - 00:06:31

وعالت اربع مرات والثانية عشر على الثالث مرات. واما هذه فما عالت الا مرة واحدة وهي تعود من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين. فلا تعود الى ستة وعشرين ولا الى اربعة ولا الى خمسة وعشرين - 00:07:01

انما عولها الى سبعة وعشرين ولا تعود الى تسعة وعشرين وانما عولها مرة واحدة وهي ما اذا كان ففيها ثثان وسدسان وثمن وعولها مرة واحدة بثمنها الى سبعة وعشرين كاربع بنات كاربع بنات ابن واربع جدات وجد - 00:07:25

وثلاث زوجات وكزوجة وبنتين وابوين. يعني اعطيك لهذا مسألة مثالين المثال الاول قال اربع بنات ابن لهن الثالثان ستة عشر واربع جدات لهن السادس اربعة وثلاث زوجات لهن الثمن ثلاثة. وجد له السادس لانه لا بد يكون فيها سدسا اما اذا كان - 00:07:53 واحد وليس بعائلة. والسدس للجدات اربع جدات على قول المعلم رحمة الله والا فلا يرث عندنا الا ثلاث جدات اذا كانوا متساوين وجدت له السادس هنا يأخذ السادس لوجود الفرع الوارث بنات ابن. وان زاد شيء اخذه - 00:08:30

وان نقص شيء فلا يدفعه وانما يشتراك معهم في النقص وهنا اشتراك معهم في النقص. اخذ السادس ناقص. السادس اربعة من سبعة وعشرين وكزوجة ان زوجة او زوجتان او ثلاثة زوجات او اربع زوجات سيان لان نصيبهن الثمن مع الفرع الوارث - 00:09:09 وكزوجة وبنتين او خمس بنات او اثنتين او اقل او اكثر اذا زدنا عن الواحدة وابوين الاب والام. ويصح الجد والجدة. ويصح الاب والجدة ويصح الام والجد. المهم يكون فيها سدسان - 00:09:39

وتلقب هذه بالمنبرية. هذه المسألة زوجة وبنتان وابوين ابوان وتلقب هذه بالمنبرية لان علي رضي الله عنه افتى فيها وهو يخطب على المنبر. يقول لان علي رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر يخطب. قائلا الحمد لله - 00:10:13

الذي يحكم بالحق قطعا. ويجري كل نفس بما تسعى. واليه المأب والرجوع هو يخطب فتقديم السائل وسؤاله وعرفنا ان مخاطبة الخطيب لا بأس بها في حال بخلاف المستمع فلا يجوز للمستمع ان يخاطب مستمعا اخر. وانما يخاطب - 00:10:44

الخطيب لا بأس. والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذي دخل وهو يخطب فشكى اليه الحال فسئل حينئذ فقال صار ثمن المرأة تسعى يعني هو لها لكنها تأخذ في الحقيقة والواقع تسع. وهو سريع البديهة رضي الله عنه وسريع الاجابة - 00:11:14 كما تقدم لنا في الدينارية الكبرى التي جاءت وقالت ان اخي خلف ست مئة دينار ولم يعطوني الا دينار واحد. فقال لعل اخاك خلف كذا وكذا؟ قالت نعم قال اخذت حقك - 00:11:44

مالكي الا واحد. سرعة بديهية رضي الله عنه. لما اشتكت الحاج ست مئة دينار ما اعطيت الاخت الا دينار واحد وهي الحين انت تأخذ النصف احيانا يأخذ النصف ثلاثة مئة عطوها واحد قالوا هذا نصيبك فحلها رضي الله عنه بدون ان تذكر له الورثة - 00:12:09 قال لعل اخاك خلف كذا؟ قالت نعم. قال هذا حرقك. اقسم. هلك هالك عن زوج واختين. المسألة من؟ المسألة من كم؟ افتحوا عليه المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاختين - 00:12:33

الشقيقتين اربعة الثالثان اربعة قالت الى سبعة هلكهالك عن واخت شقيقة واخت لاب من ستة وتعول الى سبعة. سبعة للزوج النصف ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة. وللاخت لاب سدس واحدة - 00:13:06

تعالت الى سبعة هلكهالك عن زوج واخت شقيقة واخت اب واخت لاب. المسألة من اثنين للزوج النصف واحد وللاخت الشقيقة النصف واحد والاخت الاب الم يعطها صاحبك؟ حينما - 00:13:33

وحدها تأخذ السادس تكملا الثالثين. فلما صار معها اخوها حرمها. وهذا هو الاخ مشؤوم نسأل الله العافية. لوالاه لورثته حرمها من الميراث. لانه هو واياه عصبة والعاصم لا يأخذ شيء اذا انتهت الفروع. وهي وحدها تكون صاحبة فرض مكملة - 00:14:03

للثلاثين هلك هالك عن زوج واخت شقيقة واخت لام زوج وثلاث اخوات متفرقات المسألة من ستة وتعول قل للزوج النصف ثلاثة. وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة. وللاخت اب السادس واحد تكملا الثالثين. وللاخت لام السادس واحد عانت الى ثمانية - 00:14:33 هلك عيالك عن زوج اخت شقيقة. واخت لاب. واخت لام. وجدة. المسألة من ستة. للزوج ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة والاخت لاب السادس تكملت الثالثين. وللاخت لام السادس وللجددة السادس عالت الى تسعة - 00:15:25

هلا كهالك. عن زوج واخت شقيقة واخت لاب واختين لام واجدة المسألة من ستة للزوج النص ثلاثة والاخت الشقيقة النص ثلاثة والاخت لابني السادس تكملت الثلاثين. وللاخت اختين لام الثالث اثنان. وللجد - [00:16:00](#)

السدس واحد وهو في الحقيقة عشر. عالت الى عشرة. عشرة هالك. عن زوج. وبنتين وابوين عن زوج وبنتين وابوين المسألة من اثنى عشر لان فيها ثلاثان والثلاثان ما تخرج من اربعة ولا من ثمانية تخرج من ستة [الثلاثان - 00:16:40](#)

لكن الربع لا يخرج نصيب الزوج لا يخرج من الستة. فإذا مسألة من اثني عشر. للبنت الثلاثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة احدى عشر وللأبوين من هو؟ للأبوين لكل واحد منها - [00:17:33](#)

السدس لهم اربعة اربعة مع احدى عشر عالت الى خمسة عشر والاثنى عشر تعود الى ثلاثة عشر لو كان ابو اب بدون ابوين اب واحد او ام واحدة فانها تعود الى ثلاثة عشر فإذا كان ثانى عالت الى خمسة عشر هلكهالك عن زوج - [00:18:04](#)

وبنتين وابوين وعم من اثني عشر. للزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلاثان ثمانية وثلاثة احدى عشر. نعم. وللأبوين كل واحد السادس اربعة هذى خمسة عشر وللعلم العم ان كان معه شيء اخذناه ونكمel فيه - [00:18:33](#)

والا فليس له نصيب. وثانيا وجود الاب يمنع من ميراثه. حتى لو بقي شيء ما اخذه. هلك هالك عن زوجتين وبنتين وجدتين واب وجدة المسألة من اربعة وعشرين. للبنتين [الثلاثان ستة عشر - 00:19:07](#)

للزوجتين الثمن ثلاثة هذه تسعه عشر ولل شدتين السادس اربعة. هذى ثلاثة وعشرين تسعه عشر واربعة ثلاثة وعشرين وللاب السادس للزوجتين الثمن ثلاثة. وللبنتين [الثلاثان ستة عشر هذه ستة عشر وثلاثة تسعه عشر. تسعه عشر - 00:19:41](#)

وللجدتين سدس اربعة اربعة تسعه عشر ثلاثة وعشرين الاب السادس اربعة عالت الى سبعه وعشرين وللجد لا يأخذ شيئا مع وجودي الاب. وهذه ضابطها ان يكون فيها [ثلاثان وثمن وسدس - 00:20:28](#)

هالك. عن بنتين وزوجتين بنتين وزوجتين واب. المسألة من اربعة وعشرين لان البنتين مع الزوجة او الزوجات تكون من اربعة وعشرين لان وجود الثمن مع الستة مع الثالث مخرجها من اربعة وعشرين. للبنتين [الثلاثان ستة عشر - 00:20:58](#)

والزوجتين الثمن ثلاثة هذه تسعه عشر وللاب وللاب السادس يفترض له مع انانا الولد. وللاب السادس اربعة والباقي واحد يأخذه تعصيما. فالجد يجمع بين الفرض والتعصي مع انانا الولد ويقتصر على الفرض مع ذكور الولد - [00:21:32](#)

ويقتصر على التعصي مع عدم الفرع الوارث مع عدم الولد ذكرها كان او انشى. الدرس القادر ان شاء الله والنصف والباقي او النصفان اصلهما في حكمهم اثنان والثالث من ثلاثة يكون والربع من اربعة مسنون - [00:22:12](#)

والسمن ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية لا يدخل العول عليها فاعلمي ثم اسلكي التصحح فيها تسلمي والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [00:22:41](#)